حماية الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي

دراسة تطبيقية على لائحة الذوق العام السعودية

إعداد

د. أحمد احمد صالح الطويلي

أستاذ مساعد بجامعة نجران

المملكة العربية السعودية

حماية الذوق العام بين المقصد الشرعي والنظام الجنائي

دراسة تطبيقية على لائحة الذوق العام السعودية

أحمد احمد صالح الطويلي

جامعة نجران ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني :aaaltawily@nu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة تطبيقية للائحة الذوق العام السعودية، والتي كان الهدف من صدورها، تعزيز احترام الذوق العام بين الناس، ووضع إطار قانوني محدد يلتزم به الكافة، حيث أقرت بعض العقوبات المالية، للحد من مظاهر الإساءة للذوق العام، والخروج عن الآداب العامة، وبعض السلوكيات التي تتنافى مع العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، في الأماكن العامة، وتناول مدى مشروعية التجريم والعقاب في هذا الباب من الناحية المقاصدية والقانونية.

كما أنه يبرز دور المقاصد الشرعية، والنظام الجنائي، وكذلك العرف، والعادات في نشأة الذوق العام، وحمايته، كما استعرض التكييف النظامي لجريمة الذوق العام، وضوابط تطبيق عقوباتها.

الكلمات المفتاحية: الذوق العام ، المقصد الشرعي، النظام الجنائي ، التكييف النظامي ، ضوابط العقوبة.

Protecting public decency between legitimate intent and the criminal system

An applied study on the Saudi public taste list

Ahmed Ahmed Saleh Al-Tawili

the University of Najran, Saudi Arabia

E-mail: aaaltawily@nu.edu.sa

Abstract:

This study deals empirically with the Saudi Public Decency Law, which was issued to enhance the people's respect for public decency. The law also aimed to establish a specific legal framework to be adhered by all. The law established some financial sanctions to decrease the manifestations of violating public decency, deviation from public morals, and unacceptable behaviors according to prevalent custom and traditions of the society in public places. The study addresses the criminal and penal legalization of the law of public decency in terms of Maqassed (i.e. purposes) and law. The study also focuses on the role of Maqaṣid Al-Shariaa (purposes of Sharia), penal system, Urf (i.e. custom of the society) and conventions in the development of public decency and its protection. Furthermore, the study sheds light on the statutory conditioning of the crime of public decency, and the regulations of applying its sanctions.

key words: public decency, Maqaṣid Al-shariaa, penal system, statutory conditioning, regulations of sanctions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تتمتع المجتمعات الراقية بمجموعة من القيم والثقافات التي تسود ربوعها، بحيث تعد هذه القيم بمنزلة الهوية التي تعبر عن ثقافة المجتمع وقيمه الأصيلة ومثله العليا.

وتلك القيم هي عين ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وقامت عليه الحضارة الإسلامية وسادت بين الأمم، مصداقا لقول الرسول ﷺ" إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[1]، ومن الأخلاق التي اهتم بها الإسلام، الذوق السليم، الذي هو سلوك الروح المهذبة[2]، فهو خلق رفيع ينبغي على الإنسان مراعاته في تعامله مع غيره من الناس، فهو يأتي في صورة احترام الإنسان لأخيه الإنسان، ويأتي في صورة سلوك حسن، ورقي في التعامل مع من حوله صغيرا كان أم كبيرا، وهو يدعو صاحبه إلى مراعاة مشاعر الآخرين وظروفهم المختلفة، والأصل أن يكون جزءا من ثقافة الإنسان المسلم.

ولما كان الانفتاح على المجتمعات والثقافات الأخرى قد ينتج عنه أن تظهر أنماطا من السلوكيات التي تتنافى مع قيم المجتمع وعاداته وأخلاقه فتؤثر سلبا في السلوك العام لبعض الناس بدعوى الحرية الشخصية، كان لابد من وجود إطار تنظيمي يرتقي بالسلوك العام ويلتزم به الناس، ويحد من تجاوز حدود الذوق العام السعودي، فصدرت لائحة المحافظة على الذوق العام، والتي جرمت بعض الأفعال والسلوكيات التي تخدش الذوق العام، بهدف ضبط سلوك الناس، وتعزيزا لمكارم الأخلاق، والارتقاء بالإحساس العام وسلوكيات الناس في المجتمع، بما يكفل احترام حريات الآخرين وخصوصياتهم، ومراعاة مشاعرهم.

وكان من أهداف صدور اللائحة ـ أيضا ـ الحد من الاجتهادات التطوعية لبعض الجهات بربط مخالفات الذوق العام بنظام واضح يدعم الوقاية من كل ما يخدش الرأي العام من مظاهر، وسلوكيات، وتعزيزا لجهود حماية المرافق والأماكن والأنشطة العامة من التعدي والإضرار والتشويه بما يحقق الغرض من إقامتها وتنظيمها.

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ٨٩٥٢، ٥١٣/١٤، البخاري، الأدب المفرد، ١٠٤/١.
(٢) الذوق سلوك الروح، عباس السيسي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص ٤.

فبدا لي أن أكتب في هذا الموضوع محاولا فيه بيان منهج الإسلام في حماية الذوق العام من الناحية المقاصدية، والناحية الجنائية، وإبراز ما نصت عليه الأنظمة الخاصة، واللائحة خصوصا.

أهمية اختيار الموضوع:

ترجع أهمية اختيار الموضوع إلى أنه يحاول إبراز دور الفقه الإسلامي، والمقاصد الشرعية في رعاية الذوق العام، وكذلك يبين دور العرف والعادات في نشأة الذوق العام، إضافة إلى أن هذا الموضوع لم يبحث في ضوء النظام الجنائي، كون اللائحة حديثة الصدور، كما أن البحث يسعى إلى التعرف على ضوابط وضع العقوبات للسلوكيات التي جرمتها اللائحة.

سبب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار هذا البحث؛ التأصيل لموضوع الذوق العام نظرا لعدم وجود دراسات بحثية حول هذا الموضوع من الناحية الجنائية، والمقاصدية، إضافة إلى أن صدور اللائحة في المملكة مؤخرا يحتاج إلى مزيد من التعرف عليها، ولماذا لم ترق إلى مستوى النظام، وكذلك معرفة ضوابط تجريم الأفعال المنافية للذوق العام، نظرا لتداخل بعض بنودها مع بعض الأنظمة الجنائية الخاصة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن اللائحة الصادرة لم توضح ضوابط السلوكيات المنهي عنها، كما أنها لم ترق إلى درجة النظام (القانون)؟ حيث أن اللائحة غالبا تكون مفسرة للقانون، وليست بديلا عنه، كما أن وجود تداخل أو تشابه في تجريم الأفعال المنافية للذوق العام مع بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين أخرى دفعنا إلى البحث حول ازدواجية بعض العقوبات.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية، وكتابات علماء فقه الأصول، وإسقاطها على مواد اللائحة، وكذلك عرض ما أقرته الأنظمة والأعراف السائدة في المملكة بشأن الذوق العام.

تساؤلات البحث:

ــ ما المقصود بالذوق العام؟

ــ ماهي السلوكيات المنافية للذوق العام وماهي ضوابطها؟

ــ كيف يتم إثبات الاعتداء على الذوق العام، وتطبيق عقوباته؟

ــ هل يشرع العقاب في المسائل الأخلاقية كونها تتنافى مع الذوق العام حال الاعتداء عليها؟

ــ هل يمكن الاعتراض على عقوبات اللائحة من القائم بتطبيقها؟ وماهي الجهة المختصة بذلك؟

الدراسات السابقة:

لم نعثر فيما اطلعنا عليه بحثا علميا متكاملا عن حماية الذوق العام في ضوء المقاصد الشرعية والقانون الجنائي، وإنما وجدنا يعض المقالات والخواطر حول الذوق العام وأهميته، إضافة إلى الإشارة في كتب الأخلاق إلى موضوع الذوق إجمالا، ومن أبرز ما كتب في ذلك واطلعنا عليه مايلي:

١ــ التربية الذوقية في الإسلام، وهو رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك الأردنية في عام ٢٠٠٢م ل فايز كمال عبد الرحمن شلوان، تحدث فيها عن التربية الذوقية من جوانبها سواء من ناحية العقيدة، والعبادات، ثم العلاقات الاجتماعية.

٢ــ آيات الذوق في القرآن الكريم، (دراسة مصطلحية)، وهو رسالة علمية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قدمت لجامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية عام ٢٠١٧م، من الطالب محمد كريم قادر، اقتصر فيها على عرض الألفاظ الاصطلاحية لكلمة الذوق، ومجالات استعمالها في القرآن الكريم.

٣ــ السلوك الاجتماعي في الإسلامي في الإسلام؛ وهو كتاب للشيخ حسن أيوب، طبعة دار السلام بالقاهرة، ٢٠٠٢م، عرض فيه المؤلف رعاية الإسلام للجانب الاجتماعي، وما يجب أن يكون عليه المسلم من تمثل معاني الخير والسلام، والسلوك الحسن في جميع تصرفاته وشئون حياته.

٤ــ ذوقيات لأناقة الروح والسلوك، للدكتور خالد بن صالح المنيف، وهو دليل عربي في فن الايتكيت كما وصفه مؤلفه، طبعة ٢٠١٥، اقتصر فيه على عرض أهمية الذوق والأدب، وسرد مجموعة من ذوقيات التعامل بين الناس بجميع شرائحهم وأحوالهم.

٥ـــ بالإضافة إلى مجموعة مقالات متفرقة في الشبكة العنكبوتية، عن الذوق وأهميته وأثره في المجتمع.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث في ثلاثة مطالب

المبحث الثاني: حماية الذوق العام وفقا للمقصد الشرعي في ثلاثة مطالب

المبحث الثالث: حماية الذوق العام في النظام الجنائي في ثلاثة مطالب

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية على لائحة الذوق العام السعودية في ثلاثة مطالب

الخاتمة والتوصيات:

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

يحسن بنا قبل الحديث عن حماية الذوق العام في الشريعة وفي القانون أن نبين المقصود بمصطلحات البحث من خلال ثلاثة مطالب على الآتي :

المطلب الأول

المقصود بالذوق العام وأهميته

أولا: التعريف بالذوق: الذوق في اللغة: مصدر ذاقَ الشيءَ يذوقه ذوقاً وذواقاً ومذاقاً، فالذواقَ والمذاقُ يكونان مصدرين ويكونان طعما [١].

وجاء في معجم اللغة العربية: ذوْق [مفرد]: ج أذواق (لغير المصدر): فهو: مصدر ذاقَ، وهو: آدابُ السلوك التي تقتضي معرفة ما هو لائق أو مناسب في موقف اجتماعيّ معين، وقليل الذَّوْق: خشن المعاملة، والذوق العام: مجموعة تجارب الإنسان التي يُفسِّر على ضوئها ما يُحسّه أو يُدركه من الأشياء [٢].

وجاء في المعجم الوسيط: (الذوق) الحاسة التي تميز بها خواص الأجسام الطعمية بوساطة الجهاز الحسي في الفم ومركزه اللسان، و(في الأدب والفن) الذوق: حاسة معنوية يصدر عنها انبساط النفس أو انقباضها لدى النظر في أثر من آثار العاطفة أو الفكر ويقال هو حسن الذوق للشعر [٣].

وقيل: الذوق: الطبع والخلق الحميد، وهو حاسة معنوية للتمييز بين ما يسر النفس وتتقبله، وبين ما يؤدي إلى انقباض النفس واشمئزازها [٤].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت آراء العلماء والباحثين في تعريف الذوق حيث اشتمل على عدة معاني في اللغة أو الأدب، ومن أهم هذه التعريفات مايلي:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت،١٤١٤هـ، ١١/١٠.
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٨٣٠/١.
(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون، ٣١٨/١.
(٤) القاموس النادر، إلياس الجبيلي، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٩م، ٢٦٥/١.

الذوق: اختيار ما يتوافق مع طباع الآخرين دون المساس بالقيم الأخلاقية الثابتة، ويعبر عنه بالذوق الرفيع والخلق السامي [١].

وقيل هو: فن السلوك المهذب، والتصرف الراقي، ولا يكون متحلياً بهذه الصفة إلا إذا كان نابعا من أعماق النفس البشرية دون أدنى تكلف، أو تصنع، وهو في نفس الوقت يتفق مع مبادئ الدين، والعادات، والتقاليد السائدة في المجتمع [٢].

كما عرف أيضا بأنه: فن السلوك الجميل، والتصرف المقبول اجتماعيا، والذي يراعي العادات، والتقاليد، والقيم الاجتماعية، وينبع أساس من نفس مؤمنة بالله، ومحافظة على القيم الدينية [٣].

وتوسع البعض في تعريفه فأدخل فيه مجالات عدة فقال: الذوق: يعني اللباقة، والأناقة والتهذيب، ويتجلى ذلك في طريقة التحدث وفي أسلوب التصرف، وفي حسن اختيار اللباس، والأثاث، وفي انتقاء الأصدقاء، وفي نجاح العلاقات(٤).

كما عرف الذوق أيضا: بأنه تلك الحاسة المعنوية الشفافة التي تدعو صاحبها إلى مراعاة مشاعر الآخرين، وأحوالهم، وظروفهم، وهو أدبيات التعامل مع الناس، والفن الجميل في العلاقة مع الآخرين[٥].

وقيل هو: "هو الحاسّة المعنوية الشفّافة التي تدعو صاحبَهَا إلى مراعاة مشاعر الآخرين، وأحوالهم، وظروفهم، وهو أدبيّات التعامل مع الناس، وهو الفنُّ الجميل في العَلاقة مع الآخرين"[٦].

وعرفته لائحة الذوق العام السعودية الذوق العام بأنه: " مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته.."[٧].

---

(١) التربية الذوقية في الإسلام، فايز كمال شلدان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢م، ص١٣، بتصرف.
(٢) اتيكيت الحديث وفن الكلام، يوسف سعد، المركز العربي الحديث، القاهرة، بدون، ص٥.
(٣) الإتكيت، مروة أمين، المركز العربي الحديث، القاهرة، بدون، ص٤٠.
(٤) المراسم، صلاح عيوشي، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص ٢٠٥، بتصرف.
(٥) ماذا قدم المسلمون للعالم، راغب السرجاني، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط٢، ٢٠٠٩م، ٦٦٨/٢.
(٦) الصبر والذوق (أخلاق المؤمن)، عمرو خالد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤٥م، ص٨٧.
(٧) انظر الفقرة الأولى من المادة الألى من لائحة الذوق العام السعودية الصادرة بتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ.

فالذوق: كلمة تحمل في طياتها معاني اللطف وحسن المعشر واللفظ وكمال التهذيب، وحسن التصرف، وتجنب ما يؤدي للإحراج، وجرح الإحساس سواء باللفظ أو الإشارة أو نحو ذلك[١]، وهو باب من أوسع أبواب الأدب والأخلاق.

وعليه وفي ضوء التعريفات السابق ذكرها نجد أن الذوق هو: سلوك الروح المهذبة ذات الأخلاق العالية، والآداب الرفيعة؛ المتمثل في احترام الإنسان للآخرين، ومراعاته مشاعرهم في تصرفاته، وسلوكه بما يتوافق مع طباعهم، وهو فن السلوك الجميل والتصرف المقبول اجتماعيا.

ثانيا: أهمية المحافظة على الذوق العام ودواعي وضع اللائحة:

ترجع أهمية الذوق العام إلى أنه يمثل حسن الخلق، بل هو قمة الأخلاق والأدب، فإنه يعد أساسا للعلاقات الاجتماعية المهذبة بين الناس، فإذا ساد الذوق السليم في أي مجتمع فإن كل فرد فيه يتجنب أن يعتدي أو يجرح إحساس غيره سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة أو أي شيء يأباه الذوق السليم.

فالمحافظة على الذوقيات يؤدي إلى تحقيق الألفة والمودة بين الناس، لأن الذي يؤثر في العلاقات الاجتماعية هو طريقة التعامل بينهم، وكما قيل: (الدين المعاملة)، فمن عامل الناس بالحسنى ولم يتَعَدّ عليهم سواء بالقول أو الفعل فإنه المسلم الكامل.

كما أن الذوق يهذب سلوك الإنسان وتصرفاته، ويعمل على تنمية الأدب الرفيع والحس الأخلاقي الراقي، فصاحب الذوق السليم لبق في حديثة، راق في سلوكه وتصرفاته، ومظهره، وتصرفاته مع من حوله من الناس، وهذا بلا شك يخلق مجتمعا مثاليا، تتعزز فيه العلاقات الاجتماعية، والمودة الصادقة بين أفراد المجتمعات.

فالذوق العام مرآة لأخلاق المجتمع، وعلامة على رقيه وتحضره، وهو يعكس ترسخ القيم الإنسانية فيه، ومدى حرصه على العلاقات الاجتماعية، كما أن نهضة الأمم وازدهارها وقوَّتَها تقوم على الأخلاق ومنظومة القِيَم في المجتمع، وكما عبر الشاعر عن ذلك بقوله[٢]:

وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاقُهُمْ ذَهَبُوا.

ويمكن إجمال أهم مظاهر الذوق العام فيما يلي: احترام مشاعر الآخرين، اللباقة، وعدم الفضاضة في الحديث، البشاشة والابتسامة وحسن الاستقبال لمن يلقاه من الناس،

---

(١) سلامة الذوق وأثره في الأفراد والأمة، محمد بن إبراهيم الحمد، موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net.

(٢) علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط ٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٢٨٩.

المحافظة على النظافة الخاصة مثل: نظافة الجسم وجماله بلبس الحسن من الثياب، وكذلك النظافة العامّة، كنظافة طريق الناس، ونظافة المكان الذي يرتاده الإنسان، عدم رفع الصوت عند مخاطبة الآخرين، وتجنّب الصراخ، وعدم السخرية منهم، وهو ما يسمى بالتنمر(١)، والاستئذان قبل دخول أيّ منزل، وإفشاء السلام على كلّ من تلقاه، والتبسم، وطلاقة الوجه، وتجنّب السؤال عن تفاصيل حياة الناس الشخصية، والالتزام بآداب الطريق، وغيرها مما لا يتسع المجال لذكره، كما يمكن أن نقول بأن دواعي وضع لائحة الذوق العام تتمثل في ثلاثة أمور.

١ــ دواعي أخلاقية: فتمثل الأخلاق الحسنة سلوك إسلامي أصيل ينبغي على كل مسلم أن يحرص في تعامله مع الآخرين مراعاة أذواقهم، دون أن يعتدي عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ــ دواعي اجتماعية وتتمثل في المحافظة على القيم والأعراف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع: فالمجتمع عادة ينفر من صاحب الأخلاق السيئة، ويحمد لصاحب الذوق طيب أخلاقه، ورقي تعامله.

٣ــ دواعي تنظيمية (قانونية): تقتضي مواجهة الأفراد الذين يسيئون إلى الذوق العام بتصرفاتهم أن يصدر في حقهم ما يردعهم عن سوء التصرف والاعتداء على أذواق ومشاعر الآخرين، ووجود قانون ينظم ذلك يردع الناس عن الاعتداء عليه، وقد قيل: (من أمن العقوبة أساء الأدب)، ولذلك كان لابد من فرض التقيد بها بقوة القانون.

المطلب الثاني

المراد بالمقصد الشرعي

أولا: التعريف بالمقصد الشرعي في اللغة:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد بكسر الصاد (٢)، وهي الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها، المقصد الشرعي مفرد المقاصد الشرعية، وكلمة المقصد عند أهل اللغة لها معان لغوية كثيرة منها (٣):

---

(١) والتنمر: هو السلوك الذي يهدف إلى إيذاء شخص آخر لفظيا أو جسديا أو اجتماعيا أو جنسيا، وهو شكل من أشكال العُنف، والإساءة، والإيذاء، سواء بالقول أو الفعل، من شخص تجاه آخر بهدف إذلاله. التنمر المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، د. أحمد فكري، د. رمضان علي، مجلة كلية التربية، جامعة بور سعيد، مصر، ع ١٧، ٢٠١٥م، بتصرف.

(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية، بدون، ص: ٢٦١.

(٣) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١٣.

ـ الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾﴾ **النحل:** الآية ٩ .

ـ التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ **لقمان:** الآية١٩. وقال الرسول ﷺ: "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا"[١].

ـ العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ فاطر: الآية ٣٢ .

ثانيا: تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح

عرف بعض العلماء المقاصد الشرعية بتعريفات متقاربة فمنهم من قال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢].

كما عرفت بأنها: " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣].

وعرفها آخر فقال: " المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حِكَما جزئية أو مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٤].

والخلاصة في ذلك: أن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، وهي كثيرة ومتنوعة، تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي: تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة [٥].

---

(١) أخرجه أحمد، برقم: (١٠٦٧٧).
(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣م، ص ٧.
(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٢م، ص٧.
(٤) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص ١٧.
(٥) المرجع السابق، ص ١٧.

المطلب الثالث

مفهوم النظام الجنائي

يقصد بالنظام الجنائي: مجموعة القواعد التي تنظم الجرائم والعقوبات المترتبة عليها، أو هو: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها [١]، ويمكن إيجاز تعريفه بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين عقوباتها، ويطلق البعض عليه مسمى (قانون العقوبات)، على اعتبار أن النوع الغالب فيه هو العقوبات، إضافة إلى التدابير الاحترازية، والتي تعد صورة من صور العقوبات، كما درج البعض أن يطلق عليه مسمى (القانون الجنائي)، حيث استقر الأمر على استعماله للدلالة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية معا [٢].

ويبدو أن مصطلح القانون الجنائي أو النظام الجنائي يعد تسمية أكاديمية فقهية تسمح باستيعاب مختلف الجوانب والنظريات[٣]، سواء فيما يتعلق بنظرية الجريمة، أو نظرية العقوبة والتدابير الاحترازية، وهو فرع من فروع القانون العام.

والنظام الجنائي يشتمل على قسمين: عام، وخاص، فالعام: هو الذي يختص ببيان القواعد العامة للجريمة والعقوبة، والقسم الخاص: يختص بتفصيل الجرائم على اختلاف صورها كل على حدة.

وتنظيم جرائم الذوق العام تعد من اختصاص القسم الخاص للنظام الجنائي.

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م، ص١.

(٢) الوسيط في قانون العقوبات العام، أحمد فتحي سرور، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤.

(٣) النظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٢٠٠٠م، ص١٣.

المبحث الثاني

حماية الذوق العام وفقا للمقصد الشرعي

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، والمصالح في الشريعة الإسلامية تتفاوت فمنها: الضرورية، ومنها الحاجية، ومنها التحسينية، ورعاية هذه المصالح والمحافظة عليها إنما يتحقق باتباع طريقين أساسيين:

الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها.

الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان عليها والتعويض عند إتلافها أو الاعتداء عليها[1].

وقد عد علماء الشريعة الإسلامية أصول الذوق السليم، وقواعد السلوك الحسن من المصالح التحسينية التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، بل قد ترتبط مع المصالح الحاجية التي تتطلبها مكارم الأخلاق، والذوق السليم، وهذه الأمور وإن اختلّت لا ينتاب الناس الحرج والمشقة، وإنما قد تجعلهم يحسون بالضجر والخجل، وتنفر نفوسهم وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم انعدامها.

ولذلك راعت الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام مسائل الأخلاق والآداب، ومنها المحافظة على الذوق العام، وسنحاول في هذا المبحث بيان ذلك في ثلاثة مطالب، الأول: نبين فيه عناية الشريعة الإسلامية، والثاني: نبين حفظها للذوق العام في ضوء المقاصد الشرعية من جانب الوجود، ومن جانب العدم في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

عناية الشريعة الإسلامية بالذوق العام

الكتاب والسنة زاخران بالنصوص التي تدعو إلى كل خلق كريم وتحذر من كل خلق سيء، ويدخل الذوق العام ضمن دائرة الأخلاق، فهو خلق إسلامي رفيع، بل هو منهج سلوك، وأصل أصيل في ديننا الإسلامي، وأدب من آداب المجتمع المسلم، وقد جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الكثير من النصوص العامة، والخاصة، التي تحض على الطهارة، في الثوب والبدن، وكذلك، أخذ الزينة عند المساجد، وقول الجميل من الكلام، والنهي عن احتقار الناس، والسخرية منهم، ورفع الصوت، وآداب الدخول إلى البيوت،

---

(١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، عثمان شبير، كتاب الأمة، ص٥٥، ع ٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ.

وآداب الجلوس في الطرقات، وغيرها مما يجب أن يتحلى به المسلم، فقد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تبين مايجب أن يكون عليه المسلم في سلوكه وتصرفاته، وهو ماتمثل به الرسول ﷺ ليعطينا القدوة التي نحتذي بها في سلوكنا وأخلاقنا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم: الآية ٤ .

وكذلك الحال في السنة النبوية حيث ورد فيها الكثير من الأحاديث التي تؤكد على وجوب مراعاة الآداب العامة، والذوق العام، ومنها: النهي عن الجلوس في الطرقات، ووضع الأذى في طريق الناس، والنهي عن السب واللعن، وهو مايؤكد اهتمام الإسلام بكل التفاصيل التي تنظم ما يسمى بالذوق العام، الذي يعد أحد القيم الأخلاقية التي حث عليها، ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم ترتب على من يخل بها عقوبات محددة، وإنما قد يلحق من يخالفها الاستهجان والعتاب واللوم كونها من الأحكام التي لايترتب على مخالفتها عقوبات دنيوية مادية، وهو ماسنبينه في المطلبين التاليين بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني

حفظ الذوق العام من جانب الوجود

ذهب الفقهاء إلى أن الشريعة الإسلامية وضعت ابتداءً لمراعاة مصالح العباد، وأن حفظ الشريعة للمصالح سواء كانت ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما:

١- حفظها من جانب الوجود، أي بشرع ما يحقق وجودها ويثبتها، ويرعاها.

٢- حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعًا أو متوقعًا [١].

وقد عدّ فقهاء الشريعة أصول الذوق العام، وقواعد التعامل الاجتماعي من المصالح التحسينية، إلا أن بعضها يرقى إلى درجة الحاجي والضروري، على قاعدة (ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب) [٢].

فالمصالح التحسينية: هي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، ويحتاج إليها الناس لتسيير شئون حياتهم على أحسن وجه، وإذا فقدت هذه الأمور لا تختل الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، لكنهم يحسون بالضجر والخجل، وتتقزز نفوسهم،

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص ١٢٦.
(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م. ١٩٤/٢.

وتستنكر عقولهم، وتأنف نظرتهم من فقدها، وهي وتكمل المصالح الضرورية والحاجية على أرفع مستوى وعلى أحسن حال [1]. ومن أهم ماورد في حفظ الذوق من جانب الوجود ما يلي:

أولا: في القرآن الكريم

قوله تعالى في الأمر بغض الصوت: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ لقمان: الآية ١٩ .

وقوله تعالى في الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ الأعراف الآية: ٣١ .

وقوله تعالى في الأمر بالكلام الحسن لجميع الناس: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ٥٣ ﴾ الإسراء: الآية٥٣ .

وقوله تعالى في الحث على طهارة الثوب والبدن: **قَالَ تَعَالَىٰ:** أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ المدثر الآية: ٤ ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة الآية: ٢٢٢ .

وقوله تعالى في وجوب استئذان الأولاد: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ **النور الآية: ٥٩**

---

(١) الإنسان محور مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، كتاب الأمة، العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ - س ٢٢، ص ٥٤.

وقولـه سـبحانه فـي الأمـر بغـض البـصر، وحفـظ الفـروج: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ النور: الآية ٣٠

فقد أمرنا الله تعالى بغض البصر سدا للذريعة لأن إطلاق الحرية للنظر يؤدي إلى الشهوة المفضية لانتهاك الحرمة التي تؤدي إلى فساد الأعراض وفساد المجتمع بانتشار الفواحش فيه، وذلك مايقصد الشارع تلافيه [١].

وقوله تعالى في آداب دخول المساجد: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ الأعراف الآية: ٣١

ومن الأحاديث النبوية في ذلك:

حديث: "...أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ"[٢].

حديث " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ "[٣].

حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "أَمِطِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ"[٤].

وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: "إنكم قادمون على إخوانكم فأحسنوا لباسكم وأصلحوا رحالكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس إن الله لا يحب الفحش والتفحش"[٥]. وفيه دليل على رعاية الأذواق عند اللقاءات من رعاية الملبس والمركب ليصلوا إلى جمال الشامة من ذكر جميل وثناء عطر.

المطلب الثالث

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مرجع سابق، ص ١٥٩.
(٢) أخرجه البخاري، برقم ٦٢٢٩، ٥١٢/١٥.
(٣) أخرجه البخاري، برقم ٦٤٨٤، ٣٠٩/١٦.
(٤) البخاري، الأدب المفرد، برقم ٢٢٨، صححه الألباني في أخرجه الأدب المفرد، ص ١٠٣.
(٥) هذا حديث أخرجه الإسناد ولم يخرجاه، وابن الحنظلية هو سهل ابن الحنظلية من زهاد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، صححه الذهبي في التلخيص، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، برقم ٧٣٧١ دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ٢٠٣/٤.

حفظ الذوق العام من جانب العدم

أولا: في القرآن الكريم

قوله ﷻ في النهي عن السخرية من الناس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الحجرات: الآية ١١.

وفيها تحريم السخرية والاستهزاء؛ سواء كان بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الإيماء، وهو دليل على سمو الإسلام وعلو شأنه في رعاية الشعور الإنساني والمحافظة عليه حتى لا يُجرح أحد بكلمة أو إشارة أو محاكاة[1].

ـــ قوله تعالى في وصايا لقمان لابنه في أسلوب التعامل مع الناس: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩ ﴾ لقمان الآية ١٨،١٩ .

ـــ قوله تعالى في آداب الزيارة والاستئذان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ **النور: الآية ٢٧ - ٢٨.**

ـــ وقوله تعالى في النهي عن اللغو: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ ﴾ **المؤمنون: الآية ٣ .**

([1]) السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، ص ١٤٤.

واللغو هو: كل كلام تافه قبيح معيب، وكل هراء لا قيمة له ولا خير فيه، حيث يعد مضيعة للوقت ومشغلة عن الذكر، ومجلبة للشر والإثم[١].

ثانيا: في السنة النبوية

جاء في النهي عن الدخول على الأهل ليلا حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا"[٢].

وفي الذوق مع الجار حديث أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ »[٣].

وفي النهي عن الجلوس في الطرقات حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ..."[٤].

وفي التعامل مع الناس حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ"[٥].

ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ" [٦]، وفيه بيان لحقوق الطريق، ومنها: غض البصر، وكفُّ الأذى، ورد السلام، وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر.

وعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ"[٧].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ"[٨]. وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه.

---

(١) الإسلام والذوق العام، فؤاد شاكر، أوراق شرقية للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ن ٢٠٠٠م، ص ٣٩.
(٢) أخرجه البخاري برقم ١٨٠١.
(٣) أخرجه مسلم، برقم ١٨١، ٤٩/١.
(٤) أخرجه البخاري، برقم ٦٢٢٩، ٥١٢/١٥.
(٥) سنن الترمذي برقم، ١٩٧٧، ٤١٨/٣، صححه الألباني، أخرجه وضعيف سنن الترمذي، ٤٧٧/٤.
(٦) أخرجه البخاري، برقم ٦٢٢٩، ٥١٢/١٥.
(٧) سنن الترمذي برقم، ١٩٧٧، ٤١٨/٣، صححه الألباني، أخرجه وضعيف سنن الترمذي، ٤٧٧/٤.
(٨) أخرجه البخاري برقم ٥٩٢١، ٤٨/١٥.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ:"أَمطِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ"[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ "[٤].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"[٥].

وعن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن"[٦].

وعنه ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذيء"[٧].

عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا.."[٨].

---

(١) البخاري، الأدب المفرد، برقم ٢٢٨، صححه الألباني في أخرجه الأدب المفرد، ص ١٠٣.
(٢) أخرجه مسلم، برقم ١٦٢، ٤٦/١.
(٣) أخرجه مسلم برقم، ٦٤١، ١٥٦/١، ومعنى يتخلى: يتغوط.
(٤) أخرجه البخاري، برقم ٦٤٨٤، ٣٠٩/١٦.
(٥) أخرجه البخاري، برقم ٦٠٤٤، ٢٤٣/١٥، أخرجه مسلم، برقم ١١٦، ٨١/١.
(٦) مسند أحمد، برقم، ٢٧٥١٧، ٥١٠/٤٥.
(٧) سنن الترمذي، برقم ٢٠٠٢، ٣٦٢/٤، وصححه الألباني، أخرجه وضعيف سنن الترمذي، ٢/٥.
(٨) أخرجه البخاري، برقم ٣٧٥٩، ٣١٤/٩.

المبحث الثالث

حماية الذوق العام في النظام الجنائي

تنبع فكرة التجريم والعقاب في النظام الجنائي من تحقيق مصالح الناس التي لا تحفظ إلا بدفع المفاسد الأخلاقية، والتجاوزات غير الشرعية، وقد قسم فقهاء الشريعة الجريمة إلى ثلاثة أقسام؛ جرائم حدود، وجرائم قصاص وديات، وجرائم تعازير، وقسمها القانون الجنائي الوضعي إلى ثلاثة أقسام أيضا هي: الجنايات، والجنح، والمخالفات، وتدخل الأفعال المنافية للذوق العام ضمن القسم الثالث من الجرائم، ففي الشريعة تدخل ضمن التعازير، وفي القانون تدخل ضمن المخالفات، وسنعرض فيما يلي مايتعلق بالتجريم والعقاب في مجال حماية الذوق العام، من حيث المشروعية، وعلاقة ذلك بالأنظمة (القوانين) العامة والخاصة، من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

مشروعية التجريم والعقاب لحماية الذوق العام

يرجع أساس مشروعية التجريم والعقاب إلى المصدر الأساس في التشريع، وهو أحكام الشريعة الإسلامية، المتثملة في الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة، كما أن العرف والعادات القائمة في المجتمع تعد مصدرا مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالأخلاق التي فطر الله الإنسان عليها، يعتبرها الإسلام هي العرف المأمور به، وعكسها هو المنكر المنهي عنه.

والعرف في الإسلام: ليس هو ما يتعارف عليه مجتمع ما ولكن ما تعارفت عليه الإنسانية منذ نشأتها، ولم يخرج عن دين من الديانات، ولا مذهب من المذاهب السليمة [١]، وقد عُرِّف اصطلاحا بأنه: " ما استقر من الأمور في العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٢]، كما عُرِّف أيضا بأنه: "ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"[٣].

---

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مرجع سابق، ص١٩٥.
(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد بن أحمد المنقور الحنبلي، شركة الطباعة العربية السعودية، ط٥، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٣٥/١.
(٣) علم أصول الفقه وخلاصة التشريع، عبدالوهاب خلاف، دار الفكر العربي، بدون، ص٨٥.

والعادة: ما اعتاد الناس عليه، أو طائفة منهم، وعرفت بأنها: ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة [١].

وقد أقر الإسلام من العادات والقيم ما يتناسب مع الفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها، ونبذ منها ما يتعارض معها، كما أن العلاقات الاجتماعية بين الناس ترتكز على العادات والقيم التي تسود المجتمعات، والتي جاء الإسلام ليُقِرّ ماكان منها حسنا، ويتناسب مع الفطرة السليمة، وينبذ ماكان سيئا ويتعارض مع الفطرة السليمة.

فللذوق العام أهمية كبيرة في العرف الاجتماعي، والأصل أن يخضع الإنسان له خشية أن يستهجن، وفرق بين صاحب الذوق الراقي الذي يكون محل محبة وثناء وإعجاب الناس به، وبين عديم الذوق، الذي يكون محل بغض واستهجان من الناس.

فالذوق العام خلق إنساني جميل، تبرز من خلاله الأخلاق الحسنة عند المتحلي به، فتظهر آثاره ومظاهره على سلوك صاحبه، وتعامله الحسن مع الآخرين، مما يكون محل تقديرهم واحترامهم وثنائهم العاطر عليه.

وقلّ أن تجد عادة حسنة في المجتمع إلا ولها دليل تندرج تحته أو قاعدة شرعية معتبرة، وثمة قواعد فقهية جاءت في الشريعة الإسلامية تؤكد ذلك وتدعو إليها، ومن هذه القواعد الفقهية قاعدة (العادة محكمة)، وأصلها حديث عبدالله ابْن مَسْعُود، ﷺ:"مَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن، وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قبيحاً فَهُوَ عِنْد الله قبيح" [٢].

ولما كانت مخالفات الذوق العام من الأفعال المنافية للأخلاق، والتي لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبات محددة باعتبارها أفعال غير مجرمة شرعا، وإنما يلحق صاحبها الاستهجان واللوم والازدراء، مما دعت الحاجة إلى وجود قوالب نظامية محددة وموصوفه يسهل فهمها، ومراعاتها، والالتزام بها من قبل العامة، من خلال النص على تجريمها، ووضع عقوبات لمن يخالفها، عملا بالسياسة الشرعية لولي الأمر التي أقرها الشرع والنظام، حيث لا يمكن أن ينتهي الناس عن أي أفعال منافية للذوق خصوصا، والأخلاق عموما، دون أن توضع عقوبة ملائمة لكل فعل، فلولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضربا من العبث، ولا قيمة لها، وقد قيل قديما: (من أمن العقوبة أساء الأدب)، فالذي يجعل للأمر والنهي معنىً مفهوماً محترماً، هو وضع العقاب، فالعقوبات زواجر قبل الفعل موانع بعده، كما أن العلم المسبق بتجريم فعلٍ ما يضفي مشروعية العقاب عليه، وهو ما يسمى في النظام الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٩.

(٢) رواه أحمد، برقم ٣٦٠٠، مسند أحمد ٨٤/٦، إسناده حسن.

ولذلك حرصت الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على تجريم الأفعال المنافية للذوق العام فوضعت اللائحة التنظيمية للمحافظة على الذوق العام بهدف المحافظة على الآداب والأخلاق العامة للمجتمع، والارتقاء بمشاعر الناس وأذواقهم، واحتراما لحقوق الآخرين، ومراعاة مشاعرهم، والحد من التعدي بالقول أو الفعل على ما يمكن أن يؤذي أذواق الناس، ولتكون الحرية الشخصية منضبطة.

مستندة في ذلك إلى ما أقره النظام الأساسي للحكم (الدستور)، في المادة ٥٥ منه: (يقوم الملك بسياسة الأمة طبقا لأحكام الإسلام...)، والمادة ٦٧ منه: (تختص السلطة التنظيمية بوضع اللوائح والأنظمة فيما يحقق المصلحة ويرفع المفسدة...).

المطلب الثاني

علاقة الذوق العام بالأنظمة العامة والخاصة

في ضوء تقسيم فقهاء الشريعة للجرائم فإن الأفعال المنافية للذوق العام تعد من الجرائم التعزيرية، وفي القانون الوضعي تعد من جرائم المخالفات، ولا تخرج اللائحة التنظيمية للمحافظة على الذوق العام، عن نصوص الأنظمة القائمة في المملكة التي تنظم بعض المخالفات المتعلقة بالمرافق العامة، وبعض الجرائم الأخرى وسنحاول ذكر بعض النماذج لهذه الأنظمة التي توافقت معها اللائحة ومن أهمها:

أولا: النظام الأساسي للحكم حيث نص في المادة ٤١ منه على أنه: (يلزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره). وهو نص دستوري استندت عليه اللائحة التنظيمية للمحافظة على الذوق العام، مما يؤكد شرعيتها.

ثانيا: نظام حماية المرافق العامة والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ حيث نصت المادة الثامنة: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال كل من يعبث بعدادات المياه أو الكهرباء أو أجهزة الهاتف العامة أو تمديداتها بقصد تعطيل وظيفتها أو الإخلال بها، وكذا كل من يتعدى على السكك الحديدية أو الطرق العامة أو حرمها بإغراقها بمياه الري والصرف أو غيرها أو يحدث فيها عملا يترتب عليه تعطيلها أو عدم الاستفادة منها كلها أو جزء منها أو تعريض حركة المرور للخطر.

حيث جرم النظام كل من يتعدى على المرافق، أو الطرق العامة، بجميع صور الاعتداء، ورتب عليها عقوبات مالية.

ثالثا: نظام الحماية من الإيذاء والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، حيث عُرِّفَ الإيذاء في المادة الأولى منه بأنه: كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه

شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.

ونصت المادة الثالثة عشرة: على معاقبة كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حيث جرم النظام كل صور إيذاء الأشخاص، سواء تم ذلك من بعيد أو قريب، ورتب عليها عقوبات بدنية، ومالية مشددة.

رابعا: نظام المطبوعات والنشر والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ، حيث نص في المادة التاسعة منه يراعى عند إجازة المطبوعة مجموعة من الأمور منها:

ـــــ ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

ـــــ ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية.

حيث أكد النظام عدم جواز نشر كل ما يؤدي إلى إثارة النعرات والفرقة في المجتمع، وكذلك كل ما يمس بكرامة الأشخاص، أو الإضرار بسمعتهم.

خامسا: نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٦هـ.

وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: يقصد بجريمة التحرش، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

كما قررت المادة السادسة معاقبة كل من ارتكب جريمة تحرش بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود، أو اقتران الجريمة بطفل، أو بأحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

حيث جرم النظام كل قول أو فعل فيه مساس بأي شخص أو جسده، أو عرضه، بأي وسيلة كانت، ورتب عليها عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية مشددة.

سادسا: وفي قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٢/٢٨/ ١٤١٢هـ، نصت المادة الخامسة عشرة منه على أنه: يجب أن يكون الإعلان منسجمًا مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

حيث أكد على وجوب أن تكون الإعلانات منسجمة مع عادات وتقاليد البلاد، وتتلاءم مع الذوق السليم.

سابعا: نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢٣ه نصت المادة الأولى منه أنه: لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المختصة. وفيه تجريم لكل ما من شأنه إقلاق راحة الناس، أو ما يشكل خطرا عليهم.

ثامنا: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، نصت المادة الثانية منه الفقرة الثالثة، أن من أهداف النظام حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة، كما نصت المادة السادسة منه على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية، ومنها ما جاء في الفقرة الأولى: إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

يلاحظ من خلال عرض ما نصت عليه الأنظمة الخاصة، أن ثمة تشابه في تجريم بعض الأفعال التي نصت تلك الأنظمة وبين الأفعال المنصوص عليها في لائحة الذوق العام، حيث أن ماورد في اللائحة قد لايختلف عما ورد في الأنظمة الخاصة، وبالتالي فقد يقول قائل بأنه لا حاجة لقانون ينظم مخالفات الذوق العام في ظل وجود تلك الأنظمة، وقد يفسر ذلك بأن الاكتفاء بإصدار اللائحة، وعدم ارتقاءها على مستوى القانون (النظام)، تلافيا لتأخر معالجة مثل هذه القضايا بسبب تطويل الإجراءات في ما يتعلق بالأنظمة الأخرى من ضرورة توفر بعض الشروط، والإجراءات لتطبيق العقاب بشأنها فإن من يرتكب جريمة مخالفة الذوق العام الواردة في اللائحة يتم تطبيق العقوبة مباشرة، دون الحاجة للعرض على النيابة ثم القضاء، كما أوكلت مهمة تطبيقها لجهاز الشرطة، ومنح صلاحية تصنيف جرائم الذوق العام ووضع ضوابط لتطبيق عقوباتها.

المطلب الثالث

التكييف النظامي لجرائم الذوق العام

تقتضي معرفة التكييف النظامي لجرائم الذوق العام أن نبين أولا أركان جرائم الذوق العام وفق ما نصت عليه اللائحة، وقبل ذلك نبين المقصود بالتكييف النظامي على النحو الآتي:

يقصد بالتكييف النظامي: تحديد الوصف الصحيح للتصرف أو الواقعة القانونية موضوع البحث؛ تمهيدا لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وقد عرف البعض التكييف القانوني بأنه: "تحديد طبيعة العلاقة القانونية لإدخالها في نظام قانوني محدد"[1].

وهو ما يعني تحديد طبيعة القضية وصفتها للتعرف على النظام القانوني الذي تنتمي إليه، أو يطبق عليها، وفيما يلي سنتعرف على أركان جرائم الذوق العام، ثم نحاول تكييفها وإسنادها إلى نظام قانوني معين في فرعين.

أولا: أركان جرائم الذوق العام

تتكون جرائم الذوق العام من ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: الركن المادي

ويتمثل في كل فعل يقع من شخص في شكل قول أو فعل أو عمل مما نصت عليه المادة الثالثة إلى السادسة من لائحة الذوق العام.

ويتحقق هذا الركن في جرائم الذوق العام بإحدى ثلاث وسائل:

الوسيلة الأولى: الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم، أو يحمل رسوما أو اشكالا أو علامات أو عبارات تسيئ إلى الذوق العام.

الوسيلة الثانية: الكتابة أو الرسم أو مافي حكمهما على جدران مكان عام، أو وسائل النقل العام.

الوسيلة الثالثة: القول أو الفعل الذي فيه إيذاءً لمرتادي الأماكن العامة، أو إخافتهم، أو تعريضهم للخطر.

---

(١) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرم، بدون،١٩٩٥، ص١٣١.

ويدخل في مفهوم الأفعال كل ما يسيء للذوق العام مثل الإيحاءات الجنسية، أو الأفعال التي تدل على الاستهزاء أو الاحتقار.

وقد يقع الفعل المادي على جسم الغير، مثل إمساك يد الأنثى في الطريق العام أو الجلوس في كراسي كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، ورفع أصوات الموسيقي.

الركن الثاني: العلانية

تتحقق جرائم الاعتداء على الذوق العام بمجرد ظهور الفعل للعامة، في مكان عام، وكون الفعل يجرح الذوق العام، ويؤذي القيم الأخلاقية عند الناس الذين يشاهدونه أو يسمعونه على غير إرادتهم؛ لذلك فاللائحة لا تعاقب عليه إلا إذا توافر فيه ركن العلانية، فإذا كانت الوسيلة هي اللباس غير المحتشم أو الكلام فتتحقق العلنية بمجرد وجود الشخص في مكان عام بلباس غير محتشم، أو رفعه للصوت في الأماكن العامة أو بجوار المساجد وقت الأذان.

أما إذا كانت الوسيلة هي الكتابة فتتحقق العلنية في عرض هذه الكتابات أو الرسوم وغيرها على الجمهور بالطرق التي حددتها اللائحة.

والأماكن العامة هي: كل مكان يباح لأي شخص الوجود فيه مجاناً أو مقابل أجر أو بشروط معينة، وهي نوعان:

مكان عام بطبيعته: وهو كل مكان يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر منه كالشوارع والميادين والحدائق العامة، فإذا حصلت الأعمال والحركات المنافية للآداب في أحد هذه الأمكنة فإن العلانية تعد متوافرة بمجرد حصول تلك الأعمال حتى لو لم يرَ ذلك أحد من الناس؛ لأن العلانية تتحقق في مثل هذه الحالات من طبيعة المكان.

مكان عام بالتخصيص: وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس في أوقات معينة ويمتنع عليهم ذلك في غير تلك الأوقات، كالمساجد، والمراكز التجارية، والمسارح، ودور السينما، والمدارس، والجامعات، وهذه الأماكن تعد عامة خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس، وفي غير تلك الأوقات تعد أماكن خاصة، فالعلانية تتوفر للفعل إذا ارتكب في قاعة السينما خلال الوقت الذي كان جمهور المشاهدين فيها ـ مثلا ـ، وتنتفي العلانية إذا ارتكب الفعل في القاعة بعد انتهاء العرض، وهو يختلف عن المكان الخاص الذي لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الاطلاع على ما يجري بداخله، مثل المسكن الخاص أو غرفة في فندق والأماكن الخاصة.

الركن الثالث: الركن المعنوي

الأصل أنه يلزم لتحقق أي جريمة أن يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، وقد تسقط الدعوى إذا لم يتوافر القصد الجنائي، والملاحظ في كل جرائم الأخلاق في الأنظمة الخاصة أنها تطلبت توافر القصد الجنائي لمعاقبة الجاني، فهل يعد القصد الجنائي متطلبا في جرائم الاعتداء على الذوق العام؟

يعرف القصد الجنائي بأنه: العمد، وهو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، وكأنه يتحدى أوامر المنظم ونواهيه، والجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا على أمر المنظم أو نهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده فإن الأنظمة المقارنة قلما تصرح بالعمد في نصوصها.

وثمة مبدأ أساسي في التشريع الجنائي الحديث ينص بأنه: " لا جريمة بغير ركن معنوي"، وأن القاعدة تقول: الأصل في الجريمة أن تكون عمدية، وتطبيق هذه القاعدة معناه أن القصد مطلوب في جمع الجرائم ولا يكتفى بالخطأ بما فيها المخالفات [١].

ومعلوم أن لكل قاعدة استثناء، والاستثناء ـ هنا ـ أن تكون الجريمة غير عمدية.

ولما كان الهدف من تجريم بعض المخالفات هو حماية المجتمع وصيانته من التعرض لأخلاقه وآدابه، ولو لم يقترن ذلك التجريم بإرادة جرمية، بمعنى أنه يمكن الاكتفاء بعلم الفاعل بالتنظيم القانوني الذي يوجب عليه هذا العلم أن يلتزم به. فبمجرد إخلاله بأمر القانون أو نهيه يتم معاقبته، ولو لم يثبت قصد أو خطأ.

وقد قيل بأن العلم بالقانون هو علم مفترض لا يقبل فيه أن يعتذر أحد بجهله بالقانون، وهو ما أكدته جميع القوانين، فبعضها نص على هذا المبدأ صراحة، وبعضها تعده من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص[٢].

كما أن الفقه والقضاء اتفقا على أنه إذا أغفل المنظم بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فإن هذه الجريمة تكون عمدية"[٣].

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٠١.
(٢) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، فخري عبد الرزاق الحديثين وخالد حميدي الزعبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ٢٠١٠م، ص ١٧٨.
(٣) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، طلال أبو عفيفة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٣١٤.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي، باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه أمر مفترض في الناس كافة [١].

فعدم تطلب القصد الجنائي في نص القانون أو اللائحة معناه بأن أغلب المخالفات ترتكب من غير قصد، فالأصل أن الشخص لايتعمد مخالفة نهي القانون وأمره، وإنما قد تقع المخالفة نتيجة غفلة أو تراخي من المخالف، وهو ما جعل القصد الجنائي يتوافر بمجرد توافر العلم لديه بوجود نص يجرم الفعل، حيث أن مجرد إحاطة الفاعل علما بوجود نص يجرم الفعل الذي ارتكبه يعد صورة من صور توافر القصد الجنائي.

ثانيا: تكييف جرائم الذوق العام

تعد جرائم الذوق العام من الجرائم الأخلاقية التي تدخل ضمن جرائم التعازير في الشريعة الإسلامية، وضمن جرائم المخالفات في القانون، وبما أنها من المخالفات فتعد من الجرائم الخاصة التي لا يشترط أن يتوافر فيها القصد الجنائي، فمجرد قيام الفاعل بالفعل أو السلوك المجرم يتم إيقاع العقوبة عليه دون أن يتم البحث في مدى توافر الركن المعنوي، مادام قد توفر الركن المادي، وركن العلانية، كما سبق بيانه.

وفي ضوء الاطلاع على الأنظمة الخاصة الآنف ذكرها، نجد أن ثمة تداخل بين بعض الجرائم (التي صدر لها نظام خاص، وبين جرائم الذوق العام، إلا أنه من خلال عرض أركان جريمة الذوق العام يمكن تكييف جرائم الذوق العام بأنها جرائم ذات طابع خاص، سواء من حيث التجريم، أو من حيث العقاب.

فمن حيث التجريم نجد بأن اللائحة قد حصرت الجريمة في السلوكيات والأفعال التي تتنافى مع الذوق العام، وأن تتم في مكان عام، بمعنى أنه لا يجرم من قام بها في مكان خاص.

ومن حيث العقاب نجد أنه لما صنفت الجريمة من ضمن الجرائم المادية التي لا تشترط توافر القصد الجنائي، فإنه يتم إيقاع العقاب عليها مباشرة دون الحاجة للمثول أمام النيابة أو القضاء، فتطبق العقوبة من قبل رجال الشرطة.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن المخالفات جرائم مادية بحته فهي تقوم دون ركن معنوي، ويعاقب عليها عل الرغم من حسن نية مرتكبها[٢].

وفي ضوء كل ماسبق يمكن القول بأن جرائم الذوق العام تكيف على أنها من الجرائم المادية البحتة.

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٨٥م، مجموعة أحكام النقض س ٣٦، ص ٤٦٠، طعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ق.

(٢) شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

المبحث الرابع

الدراسة التطبيقية على لائحة الذوق العام السعودية

تتمثل الدراسة التطبيقية في إبراز نصوص اللائحة وتحليلها بالإضافة إلى معرفة تصنيف جرائم الذوق العام وفق اللائحة ووفق ما أقرته وزارة الداخلية، وكذلك توضيح ضوابط تطبيق اللائحة من خلال ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

نصوص لائحة الذوق العام السعودية

صدرت لائحة المحافظ على الذوق العام في المملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٩م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٩م.

وتكونت اللائحة من عشر مواد تنظيميّة حدّدت أنواع المُخالفات، وجهة الاختصاص في تصنيف المخالفات وتحديد الغرامات الماليّة، وجهات الضبط الإداريّ المعنيّة بتطبيق أحكام اللائحة حيث، نصت المادة الأولى منه على: التعريف بالذوق العام، والذي سبق ذكره أول البحث، وكذلك المقصود بالأماكن العامة، والتي تعني المواقع المتاح ارتيادها للعموم مجانا أو بمقابل من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

ونصت المادة الثانية على: أن اللائحة تسري على كل من يرتاد الأماكن العامة.

وأكدت المادة الثالثة منه على: أن كل من يرتاد الأماكن العامة يجب عليه احترام القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.

ونصت المادة الرابعة على أنه: لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صورا واشكالا أو علامات أو عبارات تسيء إلى الذوق العام.

وفي المادة الخامسة: لا تجوز الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على جدران مكان عام، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي من وسائل النقل، مالم يكن مرخصا بذلك من الجهة المعنية.

وشددت المادة السادسة على عدم السماح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر.

وفي المادة السابعة: أوكلت لوزير الداخلية - بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة – تحديد جهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات، وله تخويل صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة أو بعض منها إلى شركات الحراسات الأمنية الخاصة المرخصة، وفقا لضوابط يصدرها.

وفي المادة الثامنة: حددت العقوبات التي يتم توقيعها على من يخالف اللائحة وضوابطها، حيث جعلت أعلى عقوبة في ذلك مبلغ ٥ آلاف ريال، وفقا لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة التاسعة من اللائحة، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى، وأجازت لمن صدر في حقه قرار بغرامة مالية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، التظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

أما المادة التاسعة فقد أعطت وزارة الداخلية بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة صلاحية تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكل منها، وفق جدول تعده لهذا الغرض، ويصدر بقرار من وزير الداخلية.

واختتمت اللائحة في المادة العاشرة بالنص على ان تنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشرها.

المطلب الثاني

تصنيف جرائم الذوق العام

أعطت المادة التاسعة من اللائحة وزارة الداخلية صلاحية تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكل منها، بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وبعض الجهات ذات العلاقة، وفي ضوء تصنيف وزارة الداخلية لمخالفات الذوق العام يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى: مخالفات اللباس في الأماكن العامة وتتمثل فيما يلي:

ـ ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان، وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

ـ ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم.

ـ ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تخدش الحياء، أو الذوق العام.

ـ ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إثارة للعنصرية أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.

الفئة الثانية: مخالفات الطرق والمرافق العامة وهي على النحو الآتي:

ـ الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة، أو أي من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص.

ـ رفع صوت الموسيقي داخل الأحياء السكنية (إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة ألا يكون هناك موافقة مسبقة).

ـ تشغيل الموسيقي في وقت الأذان وإقامة الصلاة.

ـ عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من مالكها.

ـ البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.

ـ إشعال في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها.

ـ إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

ـ تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة.

ـ تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجهة المعنية.

ـ استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤذي أو يضر مرتاديها أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر.

ـ وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية.

ـ وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.

الفئة الثالثة: مخالفات التعرض للأشخاص وتتمثل فيما يلي:

ـ التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفا ذا طبيعة جنسية.

ـ التلفظ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديها أو تعريضهم للخطر.

ـ تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها.

المطلب الثالث

ضوابط تطبيق لائحة الذوق العام

في ضوء ما أقرته لائحة الذوق العام نجد بأنها حصرت الأعمال المنافية للذوق العام في جميع الأفعال والسلوكيات التي يقوم الأفراد في الأماكن العامة فقط، وأخرجت من ذلك كل ما يحدث في غيرها، إعمالا لمبدأ الشرعية.

وفيما يتعلق بتحديد العقوبات وجهات الضبط الإداري فقد نصت عليها اللائحة في المادة السابعة والثامنة، حيث أوكلت في المادة السابعة لوزير الداخلية -بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة – تحديد جهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات، وله تخويل صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة أو بعض منها إلى شركات الحراسات الأمنية الخاصة المرخصة، وفقا لضوابط يصدرها.

أما المادة الثامنة: فقد حددت العقوبات التي يتم توقيعها على من يخالف اللائحة وضوابطها، حيث جعلت أعلى عقوبة في ذلك مبلغ ٥ آلاف ريال، وفقا لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة التاسعة من اللائحة، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى.

وأما ضابط الإخلال بالآداب العامة فإنه يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل، ويعتمد تحديد مفهوم الذوق العام على مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية ومجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعية التي تسود في المجتمع.

ويلاحظ من قائمة تصنيف مخالفات اللائحة أن أدنى عقوبة هي ٥٠ ريالا وأعلاها ٦٠٠٠ ريال، ولعل هذا يتعرض مانصت عليه اللائحة في المادة الثامنة الفقرة الأولى بأن لاتتجاوز الغرامة خمسة ألاف ريال.

كما يلاحظ أن مسألة ضبط السلوكيات المخالفات، وإيقاع الغرامات عليها قد ترك لرجال الشرطة؛ حيث خولتهم اللائحة القيام بذلك، دون العرض على القضاء، بمعنى أنه قد يحدث نوع من التجاوز في تحديد السلوك الذي تنافى مع الذوق العام، خاصة وأن مسألة ضبط الأفعال المنافية للذوق العام قد تختلف باختلاف المكان والزمان، فما يعد فعلاً فاضحاً في قرية قد لا يعد كذلك في المدينة، وما يعد فعلاً فاضحاً داخل المدينة؛ ربما لا يعد كذلك على شاطئ البحر، وما كان يعد فعلاً فاضحاً في زمن مضى ربما لا يعد كذلك في الوقت الحاضر، ولذلك أجازت اللائحة لمن صدر في حقه قرارا بغرامة مالية أن يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

الخاتمة

الحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات، وبعد: فالإسلام منهج متكامل شامل لكل شئون الحياة ففيه العبادات، والأخلاق، والمعاملات، كما أنه لم يغفل جانب العادات؛ فهو دين الفطرة السليمة، يدعو للرقي في التعامل، ومراعاة مشاعر الآخرين، وأذواقهم، سواء بالترغيب في الأخلاق الفاضلة، أو الترهيب من الأخلاق السيئة، كما أنه جرَّمَ التعدي على الناس، ولو بالكلمة والهمزة واللمزة، وقد خلص البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

ــ الذوق خلق إسلامي أصيل وأدب رفيع يلتزم به كل مسلم في كل زمان ومكان، فهو سلوك الروح المهذبة ذات الأخلاق المرضية، وهو مرآة لأخلاق المجتمع ورُقِيّه وتحَضُّره.

ــ الإسلام أمر بكل ما تستحسنه العقول السليمة وتستسيغه، ونهى عن كل شيء تستقبحه، وتنفر منه.

ــ تمثل الآداب والأخلاق الإسلامية، من شأنه التأليف بين قلوب البشر وإزالة البغضاء والشحناء عنهم.

ــ إذا ساد الذوق السليم مجتمع ما؛ ترى كل فرد فيه يتجنب جرح إحساس ومشاعر غيره، سواء بلفظ أو إشارة أو تصرف.

ــ الشريعة الإسلامية لم تمنع تجريم الأفعال التي تتنافى مع الذوق العام، كما أن ذلك يتواءم مع المحافظة على المقاصد الشرعية.

ــ يتجلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، في وجود أنظمة ولوائح تترجم في قالب محدد، وموصوف لجميع الناس.

ــ تطبيق لائحة الذوق العام سيحد من التجاوزات التي تحدث في عدد من الأماكن العامة، أو يقلل منها.

التوصيات:

- أن تتبنى كليات الشريعة والقانون في الجامعات إدخال لائحة الذوق العام في موضوعات المقررات الدراسية؛ لبيان أهمية المحافظة على الذوق العام، وعواقب الاعتداء عليه.

- ضرورة قيام وسائل الإعلام المختلفة بدورها في التوعية بالذوق العام وإبراز مظاهر السلوك الحسن والحث عليه، ومظاهر السُّلوك المنحرف والتحذير منه، وتعزيز مظاهر السُّلوك السوي.

ــ الاعتناء بالتربية الإسلامية في المناهج الدراسية لطلاب التعليم العام تعزيزا لترقية الذوق العام.

ــ دعوة المنظم لإزالة أي تعارض في العقوبات بين ماجرمته اللائحة وما ورد في الأنظمة الخاصة.

مراجع ومصادر البحث

١. اتيكيت الحديث وفن الكلام، يوسف سعد، المركز العربي الحديث، القاهرة، بدون.
٢. الإتيكيت، مروة أمين، المركز العربي الحديث، القاهرة، بدون.
٣. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٥. الإسلام والذوق العام، فؤاد شاكر، أوراق شرقية للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ن ٢٠٠٠م.
٦. الأشباه والنَظائر، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، دار الهداية، بدون.
٨. التربية الذوقية في الإسلام، فايز كمال شلدان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢م.
٩. التنمر المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، د. أحمد فكري، د. رمضان علي، مجلة كلية التربية، جامعة بور سعيد، مصر، ع ١٧، ٢٠١٥م.
١٠. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، بدون.
١١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
١٢. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، عثمان شبير، ع ٨٧ -محرم ١٤٢٣هـ، السنة الثانية والعشرون.
١٣. الذوق سلوك الروح، عباس السيسي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٨م.
١٤. السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
١٦. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، فخري عبدالرزاق الحديثين وخالد حميدي الزعبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ٢٠١٠م.
١٧. شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م.
١٨. الصبر والذوق (أخلاق المؤمن)، عمرو خالد، دار المعرفة، ط٤، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.

١٩. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٢٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢١. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني -من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، بدون.
٢٢. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠١٢م.
٢٣. علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط ٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٢٤. علم أصول الفقه وخلاصة التشريع، عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي، بدون.
٢٥. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٢٦. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور، شركة الطباعة العربية السعودية، ط٥، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
٢٧. القاموس النادر، إلياس الجبيلي، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٨. لائحة الذوق العام السعودية الصادرة بتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ.
٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٠. ماذا قدم المسلمون للعالم، راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط٢، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٣١. مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.
٣٢. المراسم، صلاح عيوشي، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٣٣. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، برقم ٧٣٧١ دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٣٥. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية، بدون.
٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٣٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون.
٣٩. معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرم، بدون،١٩٩٥م.
٤٠. المقاصد الشرعية، الطاهر بن عاشور، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
٤٢. موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net.
٤٣. النظرية العامة لقانون العقوبات، سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٢٠٠٠م.
٤٤. نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٢م.
٤٥. الوسيط في قانون العقوبات العام، أحمد فتحي سرور، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة.